

اللجوء البيئي الى أين؟

وجود مادي وغموض قانوني

The environmental refuge leads to where? Existence of materiality and legal ambiguity.

مكيكة مريم

جامعة الجيلالي البابس سيدي بلعباس /الجزائر

تاريخ النشر: 2024/04/01

تاريخ القبول 28 / 09 / 2023

تاريخ الاستلام: 2023/08/30

ملخص:

تشكل اتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافي الإطار القانوني لحماية ورعاية ملايين الأشخاص، الذين اضطروا إلى مغادرة منازلهم بسبب الاضطهاد والعنف. وغير بعيد عن ذلك، تعد ظاهرة الهجرة البيئية واقعا مفروضا نتيجة الأخطار البيئية التي مست البيئة العالمية. هذه الفئة البشرية من اللاجئين البيئيين أثارت إشكالا وغموضا من حيث وضعها القانوني. تهدف هذه الورقة لتوضيح أهم الأخطار البيئية المسببة للهجرة والإشكالات القانونية التي تطرحها الظاهرة، والحلول الممكنة لذلك، باتباع منهجية قانونية وصفية تحليلية للوصول إلى نتائج من أهمها وجود الفراغ القانوني لحماية اللاجئين البيئيين في إطار اتفاقية جنيف وبروتوكولها. في ظل تزايد الأخطار البيئية وانتشار ظاهرة اللجوء البيئي.

كلمات مفتاحية: اللجوء البيئي- الأخطار البيئية- الإشكالات القانونية- الحلول الممكنة.

Abstract:

The phenomenon of environmental migration is an imposed reality as a result of the environmental dangers that have affected the global environment . This human category of environmental refugees did not find a legal status to protect them, neither within the framework of international refugee law, nor international environmental law, nor international human rights law.

This paper aims to clarify the most important environmental risks that cause migration, the legal problems that arise, and possible solutions. By following a descriptive and analytical legal methodology to reach results, the most important of which is the existence of a legal vacuum to protect environmental refugees in light of the increase and spread of environmental risks.

Keywords: environmental hazards; environmental asylum; legal problems; possible solutions.

1- مقدمة

منذ بروز تداعيات الحرب العالمية الأولى، برزت مبادرات دولية تعبر عن اهتمام متزايد بتطوير آليات دولية لحماية الأفراد الذين اضطروا للنزوح من بلدانهم، سعيًا لتأمين ملاذ آمن في دول أخرى. وقد تم استحداث إقرار رسمي لحق اللجوء عبر تبني اتفاقية جنيف لعام 1951، وقد تم توسيع نطاق الأطر القانونية المتعلقة بهذا الحق من خلال البروتوكول الذي أُلحق بهذه الاتفاقية في عام 1967. تسهم هذه الاتفاقيات بفعالية في حماية الأفراد الذين فروا من بلدانهم بسبب مجموعة متنوعة من الأسباب، بما في ذلك النزاعات المسلحة، والحروب، والعنف الطائفي، والتمييز العنصري.

ومن جهة أخرى، تظهر أسباب أخرى ذات طابع بيئي تتجاوز نطاق اتفاقية اللجوء، حيث تضطر الظروف البيئية القاسية البشر إلى ترك بلدانهم. وبالرغم من عدم إشارتها ضمن الإطار القانوني للاجئين، فإن هذه الأسباب تواجههم بواقع مماثل؛ حيث تُجبرهم الظروف البيئية على ترك وطنهم نتيجة لعجزهم عن البقاء والعيش فيه. وقد أُطلقت على هذه الفئة البشرية التسميات "اللاجئين البيئيين" أو "المهاجرين البيئيين".

تظهر الآثار البيئية المدمرة بانتشار مستمر يمتد لكافة مناطق العالم، حيث يمكن لهذه الآثار أن تظهر في أي جزء من الكرة الأرضية، وبذلك تهدد بجعل هذه المناطق غير صالحة للإقامة والعيش، مما يجبر سكانها على مغادرتها والبحث عن مأوى آمن. ومن هنا ينبعث تحدي كبير يتمثل في تطوير تصور قانوني ينظم منح اللجوء بسبب الأسباب البيئية ويحدد نطاق الحماية القانونية في السياق الدولي.

وهكذا، تتساءل الدراسة عن مدى قدرة القانون الدولي على معالجة التحديات القانونية المتعلقة بمنح اللجوء بسبب الأسباب البيئية؟ وتنطوي الدراسة على تساؤلات فرعية تهدف إلى تسليط الضوء على مفهوم اللجوء البيئي، والطرق التي ظهر بها هذا المفهوم في الساحة الدولية كأزمة تتطلب اهتمامًا عالميًا. كما تبحث في التحديات القانونية التي تنشأ عند التفكير في أزمة اللجوء بسبب الأسباب البيئية، وتقدم خيارات ممكنة لتطوير إطار قانوني دولي يساعد في التعامل مع هذه الأزمة.

تأتي أهداف الدراسة في إطار تحديد مفهوم اللجوء البيئي وتفاصيل ظهوره في الساحة الدولية. كما تهدف إلى دراسة التحديات القانونية المتعلقة بمسألة اللجوء البيئي، بما في ذلك تلك التي تنشأ من اتفاقية اللجوء وبروتوكولها الملحق، وأيضًا التحديات الناشئة عن الاتفاقيات البيئية. تسعى الدراسة أيضًا إلى تقديم حلول قانونية للتعامل مع أزمة اللجوء البيئي. تكمن أهمية هذه الدراسة في دورها المساهم في تقديم حلول للمشكلة المطروحة من خلال هذا البحث. كما تساهم في تحديد نقاط الضعف في التنظيم القانوني الدولي لقضية اللاجئين البيئيين. من المتوقع أن تسلط الدراسة الضوء على هذه الظاهرة من منظورين متداخلين: القانون الدولي لحق اللجوء والقانون الدولي البيئي.

تم تنفيذ هذه الورقة البحثية باستخدام منهجية قانونية. تم تبني المنهج الوصفي لتقديم وصف قانوني شامل للظاهرة وتحليل الأخطار البيئية الرئيسية التي تؤدي إلى التهجير. وبجانب ذلك، تم تطبيق المنهج التحليلي لفحص وتحليل الاتفاقيات الدولية، وتحديد الإشكاليات القانونية التي تنشأ عن مسألة الهجرة البيئية وتقديم الحلول الممكنة لها. وبالتالي، تمثل هذه الدراسة تقاطعاً بين فروع القانون الدولي: القانون الدولي لحق اللجوء والقانون الدولي البيئي. وقد تم تقسيم الورقة البحثية إلى محورين رئيسيين: الأول يتناول مكانة اللجوء البيئي ضمن المواثيق الدولية، والثاني يبحث في الجهود الدولية للتعامل مع أزمة اللجوء البيئي

2. المحور الأول: مكانة اللجوء البيئي ضمن المواثيق الدولية

حتى وقت قريب، حدد العلماء الحروب والصراعات كمصادر رئيسية للنزوح. لكن ابتداء من ثمانينيات القرن العشرين، بدأ بعض العلماء في استخدام مصطلح "لاجئ بيئي" لأولئك الذين أجبروا على مغادرة منازلهم بسبب الاضطرابات أو الأحداث البيئية المنتجة بشكل طبيعي، مثل التصحر وإزالة الغابات وتدهور الأراضي وارتفاع منسوب مياه البحر. لكن تعريف القانون الدولي للاجئ لا يشمل حالة اللجوء لأسباب بيئية.

1.2 مكانة اللجوء البيئي ضمن اتفاقيات وإعلانات اللجوء:

اعتبرت الأمم المتحدة أن مشكلة اللاجئين بشكل عام، ذات مكانة بارزة ضمن جدول أعمالها، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في عام 1946 على مبدأ أساسي حول مسألة اللجوء بأنه "لا يجوز إرغام أي لاجئين أو أشخاص مشرّدين على العودة إلى بلدتهم الأصلي إذا أعربوا بصورة نهائية وقطعية عن اعتراضات مقبولة على ذلك".¹ كما أكدت المادة الرابعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أن "لكل فرد لبلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد".²

بعد الحرب العالمية الثانية، أقدمت الأمم المتحدة على إجراء أولي لمعالجة هذا المشكل، من خلال إنشاء وكالة متخصصة، تُعنى بأمور اللاجئين تُعرف بالمنظمة الدولية للاجئين، استمر عملها منذ العام 1946 إلى 1952. بيد أن هذه المنظمة رغم نجاحها في توفير الحماية والمساعدة وفي تيسير إيجاد الحلول، إلا أنها كانت باهظة التكاليف، وتورّطت في سياسات الحرب الباردة، فتقرّر لذلك الاستعاضة عنها بوكالة مؤقتة، غير تنفيذية في البداية، وتكملة هذا الإجراء بأحكام تعاهديه منقّحة بخصوص وضع اللاجئين.³ في عام 1951، تم اعتماد اتفاقية جنيف للاجئين، كرد فعل عن الآثار المدمرة التي شهدتها القارة الأوروبية بعد الحربين العالميتين، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954، وهي اليوم تعتبر ذات أهمية قصوى وتشكل حجز الزاوية في مجال حماية اللاجئين.

أ- اتفاقية اللجوء لعام 1951:

تعد هذه الاتفاقية القاعدة الأساسية، نظراً لأنها تركز العديد من الجهود الدولية والأممية السابقة من إعلانات واتفاقيات وأعراف دولية وهي بذلك تشكل أكمل تدوين على الصعيد الدولي في مجال اللجوء، وإن كانت تعترضها بعض النقائص، كما أنها أصبحت لا تسائر التطورات التي يعيشها العالم حالياً.⁴

تجدر الإشارة الى أن، اتفاقية اللجوء لعام 1951 قد حددت من هو اللاجئ وما هي الحماية والحقوق والمساعدات التي يجب أن يحصل عليها اللاجئين⁵، وقد كانت الاتفاقية في الأصل مقتصرة على اللاجئين في أوروبا . إلا أن هذا الوضع تغير في عام 1967 من خلال "بروتوكول الوضع القانوني للاجئين".

ب- البروتوكول الاضافي الخاص باللاجئين لعام 1967:

احتوى البروتوكول الكثير من المعاني الإنسانية، والمبادئ القانونية التي رسخت في القانون الدولي الاتفاقي والعرفي لتنظيم مركز اللاجئين كما أن أحكامه جاءت مطابقة لاتفاقية جنيف لعام 1951 ، وقد عزف هذا البروتوكول أيضا عن تناول لاجئ البيئة.

كما أنها تشكل الأساس القانوني المركزي لعمل المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبذلك تعمل المفوضية بصفتها "الوصي"⁶. على اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967.

ج- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969:

لقد حاولت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، أن تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا، بتوسيع نطاق حماية اللاجئ للأشخاص الفارين من الأحداث التي تهدد بشكل خطير الأمن العام، ويشمل هذا التعريف الواسع الحروب الأهلية والعرقية ويوفر الحماية في حالة التدفق الهائل للمشردين. وإذا كان هذا التعريف منذ الوهلة الأولى، يظهر لنا قابلية استغلال امتداده ليشمل اللاجئ البيئي فإن تنوع قضايا اللجوء الإيكولوجي، فضلا عن العدد الكبير من الأشخاص النازحين لأسباب بيئية يجعل فعالية الحماية البيئية وتطبيقها أقل فعالية. وفي الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية أفرت وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشرد القسري في أفريقيا أن : " تدهور البيئة هو سبب خلق حركات اللجوء وهكذا فإن هذه الوثيقة تؤكد أن حقيقة تعريف اللاجئين الإيكولوجيين يستند إلى مفهوم شامل : " خرق النظام العام الإيكولوجي "

د- إعلان بانكوك الخاص باللاجئين لعام 1966:

صدر هذا الاعلان في مدينة بانكوك، ووضع مجموعة من المبادئ الخاصة بمعاملة اللاجئين. ومثلت هذه المبادئ الحد الأدنى التي يجب على الدول أن تلتزم بتوفيرها للاجئين. وقد أورد هذا الإعلان تعريفا للاجئ ووضع شروطا له يجب توافرها من أجل اكتساب صفة اللاجئ. كما أكد هذا الإعلان على المبادئ التي جاءت بها اتفاقية اللاجئين لعام 1951. غير أن ما يعاب على هذا الإعلان أنه لم يشر بتاتا لا من قريب ولا من بعيد لمشكلة اللجوء البيئي.

هـ- إعلان قرطاجنة عام 1984:

وجاء إعلان قرطاج عام 1984 ليرسي الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكا اللاتينية، خاصة بعد الصدامات والمعارك الدامية التي وقعت هناك وأدت إلى نزوح ما يقرب من المليون شخص خارج بلادهم، مما تسبب في مصاعب اقتصادية واجتماعية حادة للدول التي هربوا إليها⁹.

في هذا السياق أرسى إعلان قرطاج مبدأ عدم إعادة اللاجئين قسراً إلى ديارهم، وأهمية استيعابهم وتمكينهم من العمل في البلدان التي لجأوا إليها، مع بذل كافة الجهود لإنهاء أسباب مشكلة اللاجئين. ولقد عرف إعلان قرطاج اللاجئين على أنهم: "الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم."¹⁰

إن إعلان قرطاج يحمل أهمية كبيرة، فهو يتحدث عن أشخاص أي مجموعات، فارين من بلادهم، بسبب أعمال عنف أو عدوان، أو أية ظروف أخرى تمس بحقوق الإنسان أو النظام العام؛ وهنا يمكن أن يشير الانتهاك الواسع لحقوق الإنسان إلى انتهاك حق الإنسان في البيئة، ويمكن للنظام العام أن يشمل النظام العام البيئي. مما يعني أن هذا الإعلان أكثر شمولية وتحديداً من الاتفاقيات السابقة جميعها، إلا أن إعلان قرطاج رغم استناده للقانون الدولي في تعريف اللاجئ، هو غير ملزم للدول والحكومات.

2.2 مكانة اللجوء البيئي ضمن الاتفاقيات البيئية:

تجدر الإشارة إلى أن، أول من أطلق عبارة «اللاجئ البيئي» في سبعينات القرن العشرين كان لستر براون، مؤسس معهد «وورلد واتش» للأبحاث البيئية في واشنطن، لكن الفضل في شيوع هذا المفهوم يعزى إلى العالم المصري الدكتور عصام الحناوي الذي أعد ورقة بحثية حوله في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1985 عرف من خلالها اللاجئ البيئي¹¹.

يتعين التأكيد أن، الواقع المعاش أظهر أن هناك أسباب جديدة للهجرة وحركات تنقل المجموعات البشرية غير تلك الموضحة في اتفاقية اللجوء لعام 1951 ومن أهمها اللجوء لأسباب بيئية. فرغم عدم وجود أرقام دقيقة، إلا أنه ما من شك الآن في أن أجزاء من الكرة الأرضية أضحت حالياً أقل سكاناً نتيجة لعوامل مثل تغير المناخ، وتدهور الأراضي الزراعية، والتصحر، وتلوث المياه. وتزايد عدد الكوارث الطبيعية بأكثر من الضعف خلال السنوات الماضية، وقد شُرد في عام 2008 أكثر من 20 مليون شخص من جراء الكوارث الطبيعية المفاجئة المرتبطة بالمناخ. كما تؤكد بعض الدراسات أن النازحين البيئيين سيصبحون أكثر من عدد النازحين الذين يخضعون لاتفاقية جنيف لعام 1951¹².

يعتبر عدم الاعتراف الدولي بالبيئة كسبب للجوء راجع لمرونة المصطلح واتساع نطاق تطبيقه حال الاعتراف به كعامل دافع للهجرة يحتم على الدول المضيفة والموقعة على الوثائق الدولية المعنية بالاستجابة له بمنح حق اللجوء لفئات بشرية كبيرة من طالبيه من المهاجرين البيئيين¹³ (سعادي، اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، 2019). ومن الإشكالات المطروحة أيضاً في مجال الهجرة البيئية، عدم الاستقرار على الأسباب والتغيرات البيئية المؤدية إلى الانتقال للبحث عن مكان جديد آمن للعيش فيه، فالأخطار البيئية في تزايد مستمر تزامناً مع التطور التكنولوجي والصناعي وتفاقم ظاهرة التغير المناخي

يتعين التذكير أن الاتفاقيات البيئية في تزايد مستمر بين عالمية وإقليمية، ملزمة وغير ملزمة، وفي الغالب تعالج هذه الاتفاقيات الظواهر البيئية كردة فعل لما آل إليه الوضع العالمي البيئي نتيجة الأخطار الماسة بعناصر البيئة كالغابات، المياه، التلوث البحري، الكوارث الطبيعية، التغير المناخي... في هذا الصدد، ورغم الصعوبات التي تواجه الاتفاقيات البيئية من حيث التعاون لتحقيق الأهداف البيئية فكل أمانة تميل إلى الدفاع عن صلاحياتها ومجال اختصاصها¹⁴.

اللجوء البيئي الى أين؟ وجود مادي وغموض قانوني

على صعيد اتفاقيات التغيرات المناخية لم تتناول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، وبروتوكول كيوتو لعام 1997، التشريد أو الهجرة بشكل صريح. أما اتفاقية كانكون لعام 2010 بالمكسيك، دعت الأطراف إلى اتخاذ إجراءات التكيف وطالبت الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الفهم والتنسيق.

رغم ما تقدم، يمكن لمس نوع من التأزر من خلال الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها واتفاقية باريس، حيث توجه دعوة للدول للعمل بشكل مشترك ومنفصل للتخفيف والتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، لكن دون أن تتناول مسألة الهجرة البيئية بشكل صريح. وبالمقابل قد تحمي الاتفاقيات البيئية الإقليمية المهاجرين المتأثرين بتغير المناخ. مثل اتفاقية آرهوس والتي تقر بحق كل شخص في العيش في بيئة مناسبة لضمان الصحة والرفاهية وتضع التزامات ملزمة قانوناً تتعلق بالوصول إلى المعلومات والمشاركة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية.¹⁵

يتعين التأكيد في هذا الصدد أنه، إذا كانت اتفاقية اللجوء و بروتوكولها الملحق لا تشمل فئة اللاجئين البيئيين، فالاعتراف بالحقوق في البيئة السليمة على النطاق الدولي سيعزز مركز اللاجئين البيئيين، ويحقق لهم الحماية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي، كما أن الاتفاقيات البيئية إذا سلطت الضوء على فئة اللاجئين البيئيين الذين اضطروا لترك أقاليمهم لاستحالة العيش بسبب الأخطار البيئية التي أصابت أوطانهم ستعتبر خطوة كبيرة في سبيل إيجاد مركز قانوني لهذه الفئة المهجرة لأسباب بيئية وتشكل بذلك حلقة ربط بين الأخطار البيئية وانعكاساتها على الفئات البشرية.

3. المحور الثاني: الجهود الدولية لمعالجة مشكل اللجوء البيئي

تم إنجاز العديد من الدراسات مؤخرًا بواسطة المنظمات المختصة التابعة للأمم المتحدة، التي قدّمت مصطلح "اللجوء البيئي" أو "الهجرة البيئية" وبينت ترابط هذه الظاهرة بالتحديات البيئية والتغيرات المناخية التي أثّرت على البيئة في مناطق متعددة. وأوصت تقارير أممية متعددة بأهمية دراسة هذه الظاهرة، حيث قدّمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2009 تقريراً¹⁶ إلى مجلس حقوق الإنسان يتناول العلاقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، وقد اهتم التقرير بتأثير تغير المناخ على التحولات الهجرة، لكنه لم يقدم إطاراً قانونياً لمعالجة ظاهرة الهجرة البيئية.

في 6 أكتوبر 2017، دعا مجلس حقوق الإنسان إلى حلقة نقاش بين الدورات، بخصوص موضوع "حقوق الإنسان وتغير المناخ والمهاجرين والمشردين عبر الحدود الدولية"، حيث عقدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع منهاج الكوارث و النزوح اجتماع خبراء بشأن الآثار السلبية البطيئة الظهور لتغير المناخ و حماية حقوق الإنسان للمهاجرين عبر الحدود. وقد قدم التقرير ثغرات في حماية حقوق الإنسان لأولئك الذين يعبرون الحدود الدولية استجابة للآثار الضارة لتغير المناخ، واختتم هذا التقرير بتوصيات تحث على الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ عبر الحدود¹⁷.

1.3 دور المنظمات الدولية في معالجة مشكل اللجوء البيئي:

في الوقت الحالي تجدد مجموعة واسعة من المنظمات نفسها تشارك بشكل متزايد في القضايا العابرة المتعلقة بصله التأثير بين التغير المناخي والهجرة على مستوى السياسات والبحوث العلمية والنشاطات الميدانية. ومن أهم هذه المنظمات الأمم المتحدة، التي لها علاقة وبشكل متزايد بالتنقل البشري وتغير المناخ كجزء من أهداف التنمية المستدامة المشتركة والمستمرة. ومع ذلك، عندما ننظر إلى المنظمات الدولية الأكثر ملائمة للتعامل مع المجال المحدد للنزوح البيئي والكوارث، يبرز اثنان منها: المفوضية السامية لدى الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.

تجدر الإشارة إلى أن، هاتان المنظمتان تعتبران من بين أكثر المنظمات الدولية قدرةً (من حيث التأثير العالمي والتمويل) على التعامل مع القضايا في مجال اللجوء البيئي. حيث تأسست كلتا المنظمتين بعد الحرب العالمية الثانية وتطورتا منذ ذلك الحين كمنظمات بيروقراطية ضخمة تحتوي على مكاتب ميدانية في أكثر من 100 دولة، ومقرات في جنيف وأكثر من 13,000 موظف. كلاهما مدعوم من جمعية كبيرة من الدول الأعضاء والجهات المانحة غير الحكومية¹⁸.

منذ عام 2007، طلبت الدول الأعضاء من المنظمة الدولية للهجرة داخل هيئاتها الإدارية العمل على الهجرة والبيئة وتغير المناخ. في بداية عام 2015، تم إنشاء قسم مخصص للهجرة والبيئة وتغير المناخ (MECC) لمعالجة العلاقة بين الهجرة والبيئة والمناخ. وقد أضفى هذا التغيير المؤسسي الطابع الرسمي على مشاركة المنظمة الدولية للهجرة في هذا المجال مما جعل المنظمة الدولية للهجرة أول منظمة دولية تنشئ وحدة مؤسسية مكرسة بالكامل لهذا الموضوع. وتقوم المنظمة الدولية للهجرة، من خلال شعبة الهجرة والبيئة وتغير المناخ التابعة لها، بالإشراف على وضع توجيهات السياسات للأنشطة ذات البعد المتعلق بالهجرة والبيئة وتغير المناخ ودعمها وتنسيقها¹⁹.

أصبحت المنظمة الدولية للهجرة أيضًا تابعة أكثر للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في السنوات الأخيرة، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع قرار الموافقة على الاتفاق لجعل المنظمة الدولية للهجرة مؤسسة ذات صلة بالأمم المتحدة في يوليو 2016²⁰. وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالنزوح البيئي والكوارث، قامت كلتا المنظمتين بالتوسع للتصدي للنزوح الداخلي (بما في ذلك بعد الكوارث الطبيعية) وشاركنا في عدد من مشاريع التكيف ذات الصلة بالمناخ والكوارث. ومع ذلك، على الرغم من التشابهات بينهما (وتداخل المهام بشكل متزايد)، فإن النطاق الكامل لمشاركة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة في قضايا النزوح الناجم عن الأسباب البيئية لم يُوثق بعد، كما أن المعلومات قليلة نسبيًا عن التعاون والتنافس بين الوكالات في هذه القضية²¹.

في هذا السياق، تدرك المنظمة الدولية للهجرة ضرورة تكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة تحديات التنقل البشري المرتبطة بالعوامل البيئية وتغير المناخ. تتمثل رؤية المنظمة الدولية للهجرة بشأن الهجرة والبيئة وتغير المناخ في أن حوكمة الهجرة المعاصرة وسياساتها وممارساتها يجب أن تعكس أهمية العوامل البيئية وعوامل الكوارث وتغير المناخ على التنقل البشري. ويجب إدماج العوامل البيئية في جميع مجالات إدارة الهجرة، مثل: الوقاية والتأهب والاستجابة للنزوح، وإدارة الحدود، وهجرة اليد العاملة وإدماجها، والعودة وإعادة الإدماج.

2.3 التعاون الدولي:

بما أن التغيرات البيئية في تزايد مستمر فبالضرورة سيزداد عدد النازحين بيئياً، أو بقائهم في ظروف سيئة، وأمام هذه الوضعية يصعب أحياناً معالجتها مما يجعل الدولة تنتهج بعض الحلول الوقائية، كما أن آليات معالجة الأضرار لها ميزة العمومية وليست خاصة بهذه الفئة²². لذلك فالتوجه المقترح هو تقديم المساعدات الإنسانية، في إطار من التعاون والتآزر الدولي، للمتضررين من الكوارث الطبيعية الزلازل والفيضانات والأعاصير بالانتقال إلى أماكن تواجد هذه الفئات البشرية لتحسين أوضاعها ولضمان بقائها في أوطانها.

في هذا السياق، تسعى المنظمات الدولية جاهدة لتطوير برامجها التدريبية الخاصة بالتأهب و الإنذار المبكر على غرار ما تقوم به للحماية بقدر ما تكيفه وفق المعطيات التي يقدمها طالب اللجوء على أساس انتهاك حقوقه السياسية أو الحروب أو التمييز، حيث أطلقت الأمم المتحدة في ديسمبر 1999 الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ، التي تهدف إلى تحسين التأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية والحد من الأضرار التي تحدث بسبب الأخطار الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات وحالات الجفاف والأعاصير من خلال نظام الوقاية، وتم توسيع نطاق هذه الإستراتيجية في سنة 2001 لتعمل كمركز تنسيق منظومة الأمم المتحدة للحد من الكوارث، وتقوم بتنسيق الجهود الدولية في حملة الحد من أخطار الكوارث وخلق وعي عالمي بفوائد الاحتياط في هذا الشأن، والدعوة إلى مزيد من الاستثمارات في إجراءات الحد من الأخطار²³.

يلاحظ المقرر الخاص يرى المقرر الخاص فرانسوا كرييو المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين طبقاً لقرار الجمعية العامة 66/176، أنه في سياق الهجرة الدولية الناجمة عن تغير المناخ، فإن التخطيط المبكر أمر لا غنى عنه .وبغير التعدي على حريات المهاجرين، وفي شراكة مع المجتمعات المتضررة التي يمكن أن تكون الأكثر وعياً بعوامل استضعافها واحتياجاتها، ينبغي العمل مسبقاً على وضع استراتيجيات مستدامة للهجرة بواسطة جميع الدول المعنية من خلال التعاون الدولي وبمساعدة من جانب المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية .وهذا قد يعني وضع استراتيجيات للتخفيف والتكيف ما كان ذلك ملائماً. وإذا ما أصبحت منطقة ما غير قابلة للسكنى، فقبل أن تصبح إعادة التوطين أمراً ضرورياً، قد يكون من المستصوب تشجيع هجرة الأفراد المؤقتة أو الموسمية أو الدائمة بالنسبة لبعض الأفراد بهدف اكتساب مهارات جديدة وإنشاء صلات جديدة في موقع يمكن أن يكونوا قد قصدوه، ومن ثم إعدادهم لإعادة التوطين المحتمل²⁴. و بذلك ما يبقى للدول المضيفة سوى تعزيز التعاون الدولي للتخفيف من الظاهرة كأدني واجب إنساني اتجاه فئات المهاجرين البيئيين.

كما توصل تقرير البنك الدولي الذي صدر في 2021 تحت عنوان **Groundswell** إلى أن تغير المناخ -وهو أحد عوامل الهجرة التي تزداد قوة يوماً بعد يوم- قد يجبر 216 مليون شخص في ست من مناطق العالم على الانتقال داخل حدود بلدانهم بحلول عام 2050. وقد تظهر بؤر ساخنة للهجرة الداخلية الناجمة عن تغير المناخ بحلول عام 2030، وتواصل انتشارها وتفاقمها بحلول 2050. ويخلص التقرير إلى أنَّ التحرك سريعاً لاتخاذ إجراءات فورية ومُنسَّقة للحد من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة ودعم التنمية الخضراء الشاملة للجميع والقادرة على الصمود، قد يحد من نطاق الهجرة بسبب تغير المناخ بنسبة تصل إلى 80%²⁵.

في 19 سبتمبر 2016، اجتمع رؤساء الدول والحكومات لأول مرة على المستوى العالمي داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة القضايا المتعلقة بالهجرة واللاجئين. وقد بعث ذلك برسالة سياسية قوية مفادها أن قضايا الهجرة واللاجئين أصبحت قضايا رئيسية في جدول الأعمال الدولي. وباعتماد إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، أقرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة بالحاجة إلى نهج شامل للتنقل البشري وتعزيز التعاون على المستوى العالمي.

وقد أطلق المرفق الثاني لإعلان نيويورك عملية مشاورات ومفاوضات حكومية دولية من أجل وضع اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. واختتمت هذه العملية في 10 كانون الأول/ديسمبر 2018 باعتماد الاتفاق العالمي من قبل غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مؤتمر حكومي دولي عقد في مراكش، المغرب، تلاه عن كئيب تأييد رسمي من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 كانون الأول/ديسمبر.

والاتفاق العالمي هو أول اتفاق يتم التفاوض بشأنه على الصعيد الحكومي الدولي، ويتم إعداده تحت رعاية الأمم المتحدة، ويغطي جميع أبعاد الهجرة الدولية بطريقة كلية وشاملة. وهي وثيقة غير ملزمة تحترم الحق السيادي للدول في تحديد من يدخل أراضيها ويبقى فيها، وتظهر الالتزام بالتعاون الدولي بشأن الهجرة. وهو يمثل فرصة كبيرة لتحسين إدارة الهجرة، والتصدي للتحديات المرتبطة بالهجرة اليوم، وتعزيز مساهمة المهاجرين والهجرة في التنمية المستدامة. تم تأطير الاتفاق العالمي بطريقة تتفق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي التزمت فيها الدول الأعضاء بالتعاون دولياً لتسهيل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ويهدف الاتفاق العالمي إلى ما يلي:

- معالجة جميع جوانب الهجرة الدولية، بما في ذلك الجوانب الإنسانية والإنمائية والمتصلة بحقوق الإنسان وغيرها؛
- تقديم مساهمة هامة في الحوكمة العالمية وتعزيز التنسيق بشأن الهجرة الدولية.
- تقديم إطار للتعاون الدولي الشامل بشأن المهاجرين والتنقل البشري.
- (أ) وضع مجموعة من الالتزامات القابلة للتنفيذ، ووسائل التنفيذ، وإطار للمتابعة والاستعراض فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالهجرة الدولية بجميع أبعادها.
- الاسترشاد بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا؛ والاسترشاد بإعلان الحوار الرفيع المستوى لعام 2013 بشأن الهجرة الدولية والتنمية.²⁶

نافلة القول ، أنه حان الوقت لأن تتكاتف الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وبنوك التنمية المتعددة الأطراف الأخرى لمعالجة الأسباب الجذرية للنزوح بسبب تغير المناخ والعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير استباقية للتخفيف من آثار تغير المناخ.

4. خاتمة:

على الرغم من غياب اتفاقية دولية محددة تتعامل بشكل شامل مع حقوق المهاجرين البيئيين، يظل الهجرة البيئية أو اللجوء البيئي أو المناخي واقعًا و ظاهرة لا يمكن تجاهلها أو التقليل من أهميتها أو آثارها على الساحة الدولية. فقد أثّرت الهجرة البيئية تحديات قانونية تجاه نقص التنظيم الشامل والدقيق لمعالجة هذه الظاهرة. وتعمقت هذه التحديات من بين الدول التي تنكر وجود تصنيف قانوني للفئة البشرية المهاجرة بسبب أسباب بيئية، وذلك لتجنب التزامات إضافية قد تضاف إليها.

وفي هذا السياق، لا يمكن تقليل أهمية الجهود القومية والدولية المبذولة لإيجاد حلول لظاهرة اللجوء البيئي، خاصةً في مواجهة التحديات المشهورة والمعقدة. فللوقت أن يأتي للدول حول العالم لإعادة التفكير في الدور الملحق على الكوارث وتغير المناخ في تسبب وتسهيل الهجرة، ولا بد من الاعتراف بحقوق النازحين بسبب الأسباب البيئية وإصلاح النظم والسياسات الدولية والوطنية التي تفتقر إلى التحديث المناسب لمواجهة التحديات الحالية للنزوح والمناخ. قد تظل البلدان في حالة تردد تجاه فتح أبواب جديدة للهجرة، ولكن الأدلة الحالية تشير إلى أن الأعداد ستزيد، وبالتالي يجب على البلدان أن تكون مستعدة لهذا التحدي.

وفي هذا الإطار، يمكن توجيه التوصيات التالية:

- بدلاً من مجرد معالجة آثار الهجرة البيئية، يجب التركيز على معالجة جذور المشكلة من خلال حماية البيئة وتصحيح مسارات التدهور البيئي، مما يسمح للمهاجرين بالعودة إلى أوطانهم.
- ينبغي تعزيز التعاون الدولي وتوجيه الجهود السياسية نحو تعديل اتفاقية اللجوء أو إنشاء بروتوكول خاص للمهاجرين البيئيين، يحدد الظروف البيئية التي يمكن أن تبرر منح اللجوء البيئي.
- يجب توسيع نطاق الاتفاقيات البيئية لتشمل الأمور التي تتعلق باللاجئين البيئيين، بحيث تكون قادرة على التعامل مع مشكلات البيئة بشكل شامل.
- ينبغي تعزيز التعاون الدولي للتخفيف من ظاهرة اللجوء البيئي من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتطوير استراتيجيات مشتركة.
- يجب دعم الدول في جهودها نحو تحقيق هجرة دولية منظمة وآمنة ومنظمة، تراعي مسؤوليات حماية جميع الأفراد المتنقلين والمهجّرين بسبب التغير المناخي والتدهور البيئي.
- ينبغي التأكيد على أن حقوق الإنسان لا تقبل التصرف وتعتبر استحقاقات عالمية، ويجب دمج مبدأ معاملة النازحين بسبب تغير المناخ باعتبارهم حائزين على حقوق متجذرة في التدابير والحماية.

هذه التوصيات تنبع من الإدراك الواضح للحاجة إلى التعامل بشكل شامل مع قضايا اللاجئين البيئيين وتقديم حلول ملموسة وفعالة لهذه المشكلة المعقدة والمتصاعدة.

5. قائمة المراجع:

الكتب بالعربية:

- أمل فوزي أحمد عوض، العدالة المناخية، مبادئ، حقوق، تحديات، جهود دولية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، سنة 2023 .

- سعادي، محمد، اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين. المصرية للنشر والتوزيع، 2019، مصر. التصفح سبتمبر 2022، على الرابط:

<https://books.google.dz/books?id=hhgHEAAQBAJ&pg=PT69&lpg=PT6#v=onepage&q&f=false>

المقال المنشور:

- بوسماحة الشيخ، الهجرة البيئية المدفوعة بتغيرات مناخية. مجلة الميزان، العدد (الثالث). 2018.

- بن فاطيمة بوبكر، الحوكمة البيئية العالمية بن الفشل والإصلاح، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02 لسنة 2021، ص 96، على الرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/375/9/2/173182>

- ناهض زقوت، اللاجئ في القانون الدولي، مجلة رؤية العدد 07، 2001 على الرابط: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3928a.ps (wafa.ps)

- جاي س. جودوين - جيل، اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، منشور على الموقع: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr_a.pdf

المؤتمرات والملتقيات والأيام الدراسية:

- أوثن زوجة بولرياس ليلي، نحو ضرورة تحديد الوضع القانوني للاجئ البيئي في اطار قواعد القانون الدولي العام، مداخلة في اطار الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: آفاق حماية دولي في غياب مركز قانوني خاص، من تنظيم كلية الحقوق و العلوم السياسية ملود معمري، تيزي وزو، ايام 07-08 افريل 2021.

. الوثائق:

- الأمم المتحدة، - الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 على الرابط :

un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

- الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ، الوثيقة 263/70 A/RES على الرابط ادناه:

https://documents-dds-

ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/119/44/PDF/N1611944.pdf?OpenElement

. التقارير:

Groundswell تقرير البنك الدولي لعام 2021 ، تم التصفح في سبتمبر 2022 على الرابط الآتي :

https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/36248/AUS00

02521ovAR.pdf?sequence=13&isAllowed=y

- فرونسوا كريبو، حقوق الانسان للمهاجرين .الامم المتحدة الوثيقة. **A/67/299** ، الصادر في 13 اوت 2012

- بوستامانتي خورخي ..تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في

ذلك الحق في التنمية، الأمم المتحدة، الوثيقة: **A/HRC/17/33**، 2011.

- اتفاقية اللجوء 1951 على الرابط:

www.hlrn.org/img/documents/Refugee%20Convention%201951%20ar.pdf

- البرتوكول الملحق باتفاقية اللجوء 1967 على الرابط: unhcr.org/ar/5355f64e6.html

الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1984 على الرابط

un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf:

1- إعلان قرطاج على الرابط:

• https://emergency.unhcr.org/sites/default/files/Cartagena%20Declaratio

n%20on%20Refugees%2C%20Colloquium%20on%20the%20Internati

onal%20Protection%20of%20Refugees%20in%20Central%20America%

2C%20Mexico%20and%20Panama%20%28adopted%2022%20Novem

ber%201984%29.pdf

-تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الانسان، المؤرخ في 15 يناير

2009، الوثيقة: A/HRC/10/61

.الانترنت :

- ايمان فخري ، هل بدأ قبول اللاجئين البيئيين ، على الموقع :

<http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-etails.aspx?id=1985&issue=&type=4&cat>

الولوج سبتمبر 2022

- الهجرة والبيئة وتغير المناخ، على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للهجرة التابعة للأمم المتحدة:

<https://www.iom.int/migration-environment-and-climate-change>

Global Compact for Migration | IOM, UN : المنظمة الدولية للهجرة على الرابط :
Migration

الكتب باللغة الأجنبية:

-Silvana Lakeman , Environmental and Disaster Displacement Policy, Palgrave Macmillan, Switzerland AG 2022

تقارير باللغة الأجنبية:

- Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Addressing human rights protection gaps in the context of migration and displacement of persons across international borders resulting from the adverse effects of climate change and supporting the adaptation and mitigation plans of developing countries to bridge the protection gaps, 18 June–6 July 2018, A/HRC/38/21, <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/116/26/PDF/G1811626.pdf?OpenElement>

- Rights, U. N. (2018). Addressing human rights protection gaps in the context of migration and displacement of persons across international borders resulting from the adverse effects of climate change and supporti. United Nations .

1 - جاي س. جودوين - جيل، اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، منشور على الموقع: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr_a.pdf

- 2 - الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 على الرابط :
un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf
 - 3 - جاي س. جودوين، مرجع السابق.
 - 4 - أمل فوزي أحمد عوض، العدالة المناخية، مبادئ، حقوق، تحديات، جهود دولية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، سنة 2023 ص 73.
 - 5- اتفاقية اللجوء لعام 1951 على الموقع:
www.hlrn.org/img/documents/Refugee%20Convention%201951%20ar.pdf
 - 6 Silvana Lakeman, Environmental and Disaster Displacement Policy, palgrave macmillan, 2022 , p01.
 - 7 - أمل فوزي أحمد عوض، العدالة المناخية ، مرجع سبق ذكره، ص 73.
 - 8 - نفس المرجع ، ص 72.
 - 9 - ناهض زقوت ، اللاجئ في القانون الدولي ، مجلة رؤية العدد 07 ، 2001 على الرابط : اللاجئ في القانون الدولي | مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (wafa.ps)
 - 10- إعلان قرطاج على الرابط:
<https://emergency.unhcr.org/sites/default/files/Cartagena%20Declaration%20on%20Refugees%2C%20Colloquium%20on%20the%20International%20Protection%20of%20Refugees%20in%20Central%20America%2C%20Mexico%20and%20Panama%20%28adopted%2022%20November%201984%29.pdf>
 - 11 ايمان فخري ، هل بدأ قبول اللاجئين البيئيين ، على الموقع :
<http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-etails.aspx?id=1985&issue=&type=4&cat>
- الولوج سبتمبر 2022=
- 12 خورخي بوستامانتي، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ، الوثيقة A/HRC/17/33 ص 14 تقرير 2011
 - 13 - سعادي، محمد، اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين .المصرية للنشر والتوزيع، 2019، مصر. التصفح سبتمبر 2022، على الرابط:
<https://books.google.dz/books?id=hhgHEAAQBAJ&pg=PT69&lp=PT6#v=onepage&q&f=false>.
 - 14 - بن فاطيمة بوبكر، الحوكمة البيئية العالمية بن الفشل والإصلاح، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02 لسنة 2021، ص 96، على الرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/375/9/2/173182>

15 – Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Addressing human rights protection gaps in the context of migration and displacement of persons across international borders resulting from the adverse effects of climate change and supporting the adaptation and mitigation plans of developing countries to bridge the protection gaps, 18 June–6 July 2018, A/HRC/38/21, <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/116/26/PDF/G1811626.pdf?OpenElement>

16 – تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، المؤرخ في 15 يناير 2009، الوثيقة: A/HRC/10/61

17 – Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Addressing human rights protection gaps in the context of migration and displacement of persons across international borders resulting from the adverse effects of climate change and supporting the adaptation and mitigation plans of developing countries to bridge the protection gaps, 18 June–6 July 2018, A/HRC/38/21, <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/116/26/PDF/G1811626.pdf?OpenElement>

18 – Silvana Lakeman , Environmental and Disaster Displacement Policy, Palgrave Macmillan, Switzerland AG 2022, p02.

19 – الهجرة والبيئة وتغير المناخ، على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للهجرة التابعة للأمم المتحدة: <https://www.iom.int/migration-environment-and-climate-change>

20 – قرار الجمعية العامة ، الوثيقة 263/70 A/RES/70 على الرابط ادناه: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/119/44/PDF/N1611944.pdf?OpenElement>

21 – Silvana Lakeman , OP CIT , p03.

22 بوسماحة الشيخ، الهجرة البيئية المدفوعة بتغيرات مناخية. مجلة الميزان، العدد (الثالث) 2018، ص52.

23 اوشن زوجة بولرياس ليلي ، نحو ضرورة تحديد الوضع القانوني للاجئ البيئي في اطار قواعد القانون الدولي العام ، مداخله في اطار الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون : آفاق حماية دولي في غياب مركز قانوني خاص ، من تنظيم كلية الحقوق و العلوم السياسية ملود معمري ، تيزي وزو ، ايام 07-08 افريل 2021 ، ص 151.

24 فرونسوا كريبو ، حقوق الانسان للمهاجرين .الامم المتحدة الوثيقة. **A/67/299** ، الصادر في 13 اوت 2012 ، ص17.

25 Groundswell - تقرير البنك الدولي لعام 2021 ، ص4 على الرابط الاتي :
<https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/36248/AUS0002521ovAR.pdf?sequence=13&isAllowed=y>

26 المنظمة الدولية للهجرة على الرابط : Global Compact for Migration | IOM, UN Migration.